

شعبته قال حدثنا ابو بكر ابن حفص عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بجدة حبر او سيرا فراه عليه فقال اني ارسل بها اليك
لتنسبها انما يلبسها من لا خلق له انما بعثت اليك
لتنسج بها يعني تبسجها **حدثنا** عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عاتبة
ام المؤمنين انها اخبرتنا انها اشترت تمرقة فيها تعابير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم
يدخله ففرقت في وجهه الكراهة فسلت يا رسول
الله اتوب الي الله والي رسوله اذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة قلت
اشتريتها لك لتتعد فيها او تودعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه القبور يوم
القيامة يمدون ايديهم لطلب ما خلفتهم وقال
ان البيت الذي فيه هذه الصدرة لا تدخله الملائكة
باب صاحب السحرة اتق بالسحر **حدثنا**
سويدي بن اسحاق قال حدثنا عبد الوارث عن ابي النضر
عن ابي رضى عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني النضر فانسويي بما يطعمك وفيه حرب وكل **باب**
كتم تجوز الخياط **حدثنا** صدقة قال اخبرنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتنا
يعين بالخيار ان يبيع ما لم يتفرقا او يكون البيع قيا وا
تاك نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يبعه فارق

معليه

صاحبه **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا اعمام عن
قتادة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن
الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا زاد احد **حدثنا**
بهرقان قال قال عامر بن عبد الله بن النضر قال
كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا
الحديث **باب** اذا لم يوقت للخيار هل يجوز البيع
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر وريما قال ويكون بيع
خيار **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه
قال ابن عمر وشرح الشعبي ولاموس وعطاء بن ابي
سليكة **حدثنا** اسحاق اخبرنا حسان هو ابن هلال
قال حدثنا اشعث قال حدثنا اخبرني عن صالح ابي
الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وبينا بورك لهما ان يبيعا ما وان كذبا وكتسا
محمقت بركة ببيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان على واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا **باب** البيع بالخيار
اذا اخبر احد صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع